

Fatwa Controls on Social Networking Sites

Rehab Nazir Mahmoud
Imam Aladham University College

Taha Hammad Makhlaf
Mosul University / College of
Islamic Sciences
taha.doctor@yahoo.com

Introduction

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad, his pure family, his good companions, and those who followed them in goodness until the Day of Judgment and after:

It is well known that the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, reached what was revealed to him from his Lord, so he taught the noble Companions, may God be pleased with them, the rulings .

The Almighty said: (So ask the people of the Remembrance if you do not know) Surah Al-Anbiya : 7. And our master Ali, may God be pleased with him, says in this context: (God did not take a covenant from the ignorant to seek knowledge until he took a covenant from the people of knowledge explaining knowledge to the ignorant, because knowledge was before ignorance)... , In our time, we find that the sources of fatwas are numerous. With the presence of scholars who are at the forefront of fatwas, and jurisprudence academies that receive the questions of the respondents; We also find those who lead the fatwa on social media; Which may pose many problems about the eligibility of these people for fatwas and the possibility of relying on their fatwas, so we liked to give our opinion on this subject with this tagged research (Controls of Fatwas on Social Networking Sites)

The importance of the research is that it addresses an important issue, which is the issuance of fatwas on the communication sites; Which has become a widespread phenomenon among large segments of our Muslim societies... , Among the previous studies that we found related to this issue are (Fatwa through social media and its controls) by researcher Ahmed Amin Ahmed Maree, which is a master's thesis at the Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University, as well as (Fatwa through social media and its controls) by researcher Ahmed Amin Ahmed Maree, which is Master's thesis submitted to the Council of the College of Graduate Studies/Department of Jurisprudence and Legislation, An-Najah National University in Palestine, 2021 AD. As well as some researches that were written in scientific conferences that dealt with the fatwa and its

controls on these websites. The reason for choosing the title was what the beholder on those websites sees of chaos in issuing fatwas and taking fatwas without being proven by many people... , Therefore, the aim of this study was to know the most important controls that govern this important issue, on which many channels and means of communication have become dependent on the media in their programs... , The research was divided into three sections, the first was on the definition of fatwas and the importance of the mufti, the second on the advantages and disadvantages of fatwas on websites, and the third on the most important controls related to fatwas on these sites.

ضوابط الإفتاء على مواقع التواصل الاجتماعي

أ.م.د. رحاب نذير محمود
كلية الامام الأعظم الجامعة

أ.د. طه حماد مخلف
جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية
taha.doctor@yahoo.com

المبحث الأول

المقدمة

تعريف الفتيا وأهمية المفتي

جاء في لسان العرب : أفتاه في الأمر، أي: أبانه له، وأفتاه في المسألة يفتيه: إذا أجابه، والاسم الفتوى، واستفتيته فأفتاني إفتاء، والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه.⁽ⁱ⁾ من ذلك قوله تعالى (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) سورة النساء : الآية ١٢٧... ، و(الفتوى) و (الفتيا) اسمان للمصدر، إلا أن لفظ (الفتيا) أكثر استعمالاً في كلام العرب من لفظ (الفتوى) فقد وردت (الفتيا) في كتب السنن في ١٢ موضعاً⁽ⁱⁱ⁾ بينما لم ترد (الفتوى) فيها، لذلك فلفظ (الفتيا) أفصح وإن كانت (الفتوى) لفظاً فصيحاً، ثقة بخبر أهل اللغة⁽ⁱⁱⁱ⁾... ، تعريف الإفتاء اصطلاحاً الإفتاء اصطلاحاً هو: (بيان حكم المسألة)^(iv) ، وعرفه الأشقر بأنه: (إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل)^(v) ، وقد اخذ تعريفه هذا من تعريف ابن حمدان للمفتي بأنه: (المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله)^(vi)... ، ومن هذه التعريفات يتبين لنا أن المعنى الاصطلاحي يتشابه مع المعنى اللغوي، مع فارق واحد بينهما وهو أن المعنى الاصطلاحي مقيد بكون المسألة شرعية فقط.

أما المفتي فهو المجتهد أو الفقيه^(vii)، لكن أصبح لفظ (المفتي) حالياً يطلق على متفقهة المذاهب، الذين يقتصر عملهم على مجرد نقل نصوص كتب الفقه، وهذا الإطلاق من باب

المجاز، والحقيقة العرفية الموافقة لعرف العوام واصطلاح الحكومات^(viii). وأما المستفتي فهو من ليس أهلاً للاجتهد، وسواء أكان عامياً لم يحصل شيئاً من العلوم التي يصل بها إلى رتبة الاجتهاد، أو كان عالماً ببعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد^(ix). لذلك فالعامي وكل من ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، يلزمه إتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه، عند اهل التحقيق^(x)... ، ومن المعلوم أن في الناس عالماً وجاهلاً، وقد أمر الله تعالى الجاهل بسؤال العالم حتى يتتور بنور العلم ويزول ما به من جهل، يقول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) سورة النحل ٤٣. وكذلك امر الله تعالى اهل العلم بإجابة السائلين ورفع الجهل عنهم، وإيصال الشريعة إليهم، وأخذ عليهم الميثاق على ذلك، وحذرهم من كتمان شيء مما علموه، في قوله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ) سورة آل عمران ١٨٧... ، من هنا تتبين اهمية المفتي وحاجة الناس إليه، لقيامه بتبليغ شرع الله تعالى، سواء بانتصابه للفتوى والتعليم، أو قدوم الناس إليه وسؤاله عن ما يجهلونه وما لم بهم من نوازل. يقول الإمام الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك امور:

احدها: النقل الشرعي في الحديث: (إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم)^(xi).

الثاني: أنه نائب في تبليغ الأحكام، لقوله صلى الله عليه وسلم (ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)^(xii) وقال: (بلغوا عني ولو آية)^(xiii) وقال: (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم)^(xiv) وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث: أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول: يكون فيه مبلغاً. والثاني: يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله).^(xv)

ولهذه الأهمية التي يتمتع بها المفتي في المجتمع الاسلامي كان من فروض الكفايات إيجاد هذا الصنف بينهم وإلا أصابهم الإثم جميعاً. وقد بين ابن حزم^(xvi) رحمه الله أنه فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو حصن أن ينتدب منهم من يطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها، وتعلم القرآن كله وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام وما اجمع عليه المسلمون وما اختلفوا فيه، من يقوم بتعليمهم وتفتيهم من القرآن والحديث والإجماع.

فإذا لم يجدوا من يعلمهم في بلادهم وجب عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء، وأن بعدت ديارهم، ولو أنهم بالصين، لقوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة ١٢٢، والنفار والرجوع لا يكون إلا بالرحيل^(xvii). وفي عصرنا هذا شاعت ظاهرة الافتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي سواء أكان المتصدر للفتوى من العلماء المعروفين في المجتمع الاسلامي أو من غيرهم، حيث أصبحت هذه المواقع يرتادها الكثير من الزوار سواء أكانوا مستفتين أم لا وحتى من غير المتدينين، وربما يعتمد البعض على ما ينشر في هذه المواقع دون الرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم، وهذه المواقع رغم أهميتها إلا أنّ الواقع يشير إلى أنه لا بد من التثبت والتأكد مما يطرح من فتاوى ومن يتصدر للفتوى في هذه المواقع ومدى أهليته للفتوى سيما وأنّ البعض منهم يفتون في كل شيء يطرح عليهم خاصة إذا كان البث مباشراً وأمام الناس وفي كل المسائل الدينية والاجتماعية وغيرها؛ حتى وإن كانت خارج تخصصه... ، إننا نرى اليوم كثيراً من الفتاوى تنشر على الفيس بوك أو الواتساب أو غيرها من المواقع وربما يعاد توجيه هذه الفتاوى مرة أخرى إلى الجمهور بدون ذكر الدليل أو المصدر أو المفتي مما قد يسبب إرباكاً للمتلقي وإيقاعه في حيرة من أمره، لذلك على المسلم أن يحتاط في أمره ويتأكد من مصادر الفتوى قبل نشرها وتداولها على مواقع التواصل الاجتماعي. وقبل معرفة أهم ضوابط الافتاء على هذه المواقع نتعرف على أهم السلبيات والايجابيات للافتاء فيها.

المبحث الثاني

سلبيات وإيجابيات الفتوى عبر الانترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي

للفتوى في الوقت المعاصر أشكالٌ عدّة، منها: الافتاء عن طريق الإنترنت، بمختلف برامجه، ومواقعه ، ولا شك أنّ لهذه الظاهرة مزايا عدة، كما أنّ لها مثالب تكاد لا تخفى على أحدٍ من العامة فضلاً عن طلاب العلم، وسنشرعُ ببيان سلبيات الفتوى عبر الإنترنت، ويكون هذا المحور الأول، ثم من بعده الإيجابيات، وهو المحور الثاني.

المحور الأوّل : سلبيات الفتوى عبر الانترنت : تتلخّص أهم سلبيات الافتاء عبر الانترنت بالآتي :

١. عدم الأهلية العلمية^(xviii)، والتزكوية^(xix) في من يفتون في تلك المواقع أحياناً.
٢. إنّ السؤال عبر الإنترنت لا يغطّي جوانب المسألة كاملةً، ونقص المعلومات هذا يؤدي إلى خلل في إصدار الفتوى^(xx)، كأن يُغفلَ الفقيه جانب العرف في بلاد المُستفتي ، وهو ممّا يُشترط على المُفتي مراعاته، قال الإمام القرافي : "ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مُستفتٍ ، لا يَعْلَمُ أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضعُ الفتيا: أن لا يُفتيه بما عادتُهُ يُفتي به حتى

يَسْأَلُهُ عَنْ بَلَدِهِ، وَهَلْ حَدَّثَ لَهُمْ عُرْفٌ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ فِي هَذَا اللَّفْظِ اللَّغَوِيِّ أَمْ لَا؟ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عُرْفِيًّا فَهَلْ عُرْفُ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُوَافِقٌ لِهَذَا الْبَلَدِ فِي عُرْفِهِ أَمْ لَا؟ وَهَذَا أَمْرٌ مُتَعَيِّنٌ وَاجِبٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَنَّ الْعَادَتَيْنِ مَتَى كَانَتَا فِي بَلَدَيْنِ لَيْسَتَا سِوَاءً أَنْ حُكْمَهُمَا لَيْسَ سِوَاءً^(xxi)، أَوْ قَدْ تَكُونُ لُغَةُ الْمُسْتَفْتِي مُبْهَمَةً بَعْضُ الشَّيْءِ لِلْمُفْتِي^(xxii)، فَلَا يَقِفُ حِينَئِذٍ عَلَى جَوَانِبِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِهْمَالُ الْإِحَاطَةِ بِمُتَعَلِّقَاتِ الْفَتَاوَى مُؤَدٌّ إِلَى صُدُورِهَا مَشْوَهَةً^(xxiii).

٣. قَدْ يَكُونُ الْمُسْتَفْتِي بَطِيءَ الْفَهْمِ، فِي حَاجَةِ الْوُقُوفِ عَلَى بَعْضِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَهَا عِلَاقٌ بِمَسْأَلَتِهِ، تَمَكَّنَهُ مِنْ اسْتِيْعَابِ الْحُكْمِ، وَمِرَاعَاةِ ذَلِكَ هُوَ مِمَّا يَصْعَبُ عَلَى الْمُفْتِي، كَمَا أَنَّ التَّفَرُّسَ بِحَالِ السَّائِلِ عَسِيرٌ؛ لِلجَهْلِ بِهَوِيَّتِهِ، وَصُعُوبَةِ التَّعَرُّفِ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الْمَوَاقِعِ^(xxiv) . ٤. إِنَّ لِبَعْضِ السَّائِلِينَ مَقَاصِدَ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ يَتَّبِعُونَ بِهَا الْفَقِيهَ قَبْلَ إِصْدَارِ فَتَوَاهِ، وَهَذَا مِمَّا يَصْعَبُ كَثِيرًا عِبْرَ الْإِنْتَرْنِتِ^(xxv).

٥. عَدَمُ مِرَاعَاةِ خُصُوصِيَّةِ بَعْضِ الْفَتَاوَى عِبْرَ تِلْكَ الْمَوَاقِعِ، إِذْ قَدْ تَكُونُ الْفَتَاوَى خَاصَّةً بِالْمُسْتَفْتِي وَحَالَتِهِ، وَقَدْ لَا يَنْصُ الْمُفْتِي عَلَى خُصُوصِيَّتِهَا، مِمَّا يُوَدِّي إِلَى تَعْمِيمِ مَا لَيْسَ عَامًّا، أَوْ قَدْ تَكُونُ مَوَاضِعُ بَعْضِ الْفَتَاوَى خَادِشَةً لِلْحَيَاءِ، وَغَيْرِ مَنَاسِبَةٍ لِغَالِبِيَّةِ شَرَائِحِ الْمَجْتَمَعِ، وَمِثْلُ تِلْكَ الْفَتَاوَى لَا يَحْسَنُ عَرْضُهَا عَلَى الْجُمْهُورِ^(xxvi).

٦. إِنَّ نَمَطَ بَعْضِ الْبِرَامِجِ، وَبِخَاصَّةِ الْمُبَاشَرَةِ مِنْهَا قَائِمٌ عَلَى السَّرْعَةِ، وَاسْتِعْجَالِ الْجَوَابِ، وَجَهْوِيَّتِهِ فِي كُلِّ حِينٍ، وَلِذَلِكَ بَالِغُ الضَّرَرِ فِي الْفَتَاوَى، إِذْ لَا يَمْنَحُ هَذَا الْوَضْعُ الْفَقِيهَ مِرَاعَاةَ مَآلَاتِ فَتَوَاهِ، وَبَعْضُ الشَّرُوطِ الْهَامَّةِ فِي الْإِفْتَاءِ كَحُضُورِ الْقَلْبِ، وَاسْتِيْقَاءِ الْفِكْرِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ فِي الْغَالِبِ، فَيَكُونُ أَثْنَاءَ تِلْكَ الْبِرَامِجِ مَشْوَشَ الْفِكْرِ مُنْشَغَلَ الْبَالِ^(xxvii).

٧. يَصْعَبُ أحيانًا عَلَى مَنْ أَفْتَى، ثُمَّ أَدْرَكَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي فَتَوَاهِ إِسْتِدْرَاكُ ذَلِكَ وَتَصْحِيحُهُ لِلْمُسْتَفْتِي بَعِينِهِ، إِذْ يَتَعَدَّرُ حُصُولَ ذَلِكَ عِبْرَ الْإِنْتَرْنِتِ^(xxviii).

٨. إِنَّ سَهُولَةَ انْتِشَارِ آيَةِ مَادَّةٍ فِي الْإِنْتَرْنِتِ -دُونَ رِقَابَةٍ- أَدَّى إِلَى انْتِشَارِ كَمِّ هَائِلٍ مِنَ الْفَتَاوَى الْمَغْلُوطَةِ^(xxix)، مِمَّا أَدَّى إِلَى تَشْوِيهِ صُورَةِ الْإِسْلَامِ، وَزَعْزَعَةِ الثِّقَّةِ بِالْعُلَمَاءِ، وَتَسَاهُلِ الْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ، وَنَظَرِهِمْ إِلَى الْفَتَاوَى نَظْرَةَ اسْتِهْتَارٍ^(xxx)، وَتَكْفِيرِ الْأُمَّةِ وَاسْتِحْلَالِ دِمَائِهَا، وَإِلْهَائِهَا عَنْ قَضَايَاهَا الْهَامَّةِ، وَإِضْعَافِ اقْتِصَادِهَا بِمَا سَبَبَتْهُ تِلْكَ الْفَتَاوَى الشَّاذَّةُ مِنْ تَدْمِيرِ، وَخَرَابِ، وَتَفْجِيرِ^(xxxi).

٩. إِنَّ وُجُودَ خَازِنَةِ لِلتَّعْلِيْقَاتِ عَلَى الْفَتَاوَى جَعَلَ كَثِيرًا -مِمَّنْ هُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِإِبْدَاءِ الرَّأْيِ - مُتَصَدِّرِينَ يَبْدُونَ آرَائِهِمْ فِي مَخْتَلَفِ الْمَسْأَلِ، مُسْتَهْزِئِينَ بِالرَّأْيِ وَقَائِلَهُ، مِمَّا أَدَّى إِلَى الْإِقْلَاقِ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ وَاحْتِرَامِهِمْ، وَالتَّشْكِيكِ فِي قُدْرَاتِهِمْ وَنِزَاهَتِهِمْ، وَاتِّهَامِهِمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ^(xxxii).

١٠. قد يغلب داء حبّ الشهرة على بعض المُفتين في تلك المواقع، ممّا يجعلهم يفتشون عمّا يوافق هواهم، أو هوى الشريحة التي يستهدفونها، أو الجهة التي يتبعونها وينتمون إليها ، وهذا التوظيف السياسي^(xxxiii) أو المذهبي أو الطائفي للفتوى، ممّا أدى إلى إشعال نار الفتنة والتطرّف^(xxxiv) .

١١. إنّ سهولة الاستفتاء دون ضوابط قد أدت إلى إمكانية السؤال عمّا لا ينعف مثل تفسير الأحلام، وإمكانية إنشاء مواقع للفتوى مجهولة الهوية^(xxxv) .

١٢. إن سهولة وسرعة انتشار المعلومات عبر الانترنت قد أدت إلى تعدد الفتاوى، وذلك له أضرار عدّة، من أهمّها: نشر فكرة "التخّير" في الفتاوى بين العوام من الناس^(xxxvi)، وإحداث بلبلة واضطراب بين المسلمين^(xxxvii) ممّا يُشعر بأنّ الشريعة غير صالحة للحكم بين الناس^(xxxviii) .

١٣. ظهور بعض المُفتين على غير سمّة العلماء، و قارهم ، وحشمتهم، وسكينتهم^(xxxix) .

المحور الثاني : إيجابيات الإفتاء عبر الانترنت : ويمكن تلخيص فوائد الإفتاء عبر الانترنت بما يأتي :

١. سهولة الاتصال بالدعاة، وطلبية العلم في مختلف انحاء العالم ، ومناقشة القضايا المتجددة التي يحتاجها الناس مباشرةً دون وسائط^(xl) .

٢. شيوع العلم وإرشاد الناس إلى ما ينفعهم في دينهم وديناهم ، وسدّ حاجتهم في الاستفتاء ، مع سرعة الحصول على الجواب^(xli)، ومجانّيته^(xlii)، وتوعيتهم تجاه القضايا الكبرى التي تتعرض لها الأمة والتي تخصّ عقيدتهم، مع بيان واجبه تجاهها^(xliii) ، مع تعريفهم بأهمّ العلماء والمُفتين^(xliv) .

٣. توفير الوقت والمال للمُستفتين من خلال تلك البرامج^(xlv) .

٤. إتاحة السؤال عن ملابسات وظروف محيطية بالمُستفتي والتي من شأنها تغيير حكم المسألة^(xlvi) .

٥. فتح المجال لعلماء الأمة ومجتهديها لطرح آرائهم في القضايا المعاصرة التي تشغل بال الأمة، ومنحهم الفرصة في الاسهام بحلّها^(xlvii) .

٦. يمكن الاستفادة من مواقع الإفتاء عبر تصنيف وفهرسة الفتاوى بحسب الموضوع ليسهل الرجوع إليها^(xlviii) ممّا جعلتها مرجعًا بالنسبة لأبناء الجاليات المسلمة في الغرب ، فتلك المواقع هي مورد ثري للفتوى المخزّنة، ومنبر مهمّ للإجابة عن اسئلة المُستفتين^(xlix) .

٧. إشاعة الثقافة الفقهية الشرعية^(l)، وتعريف الناس بعلم الخلاف ومقارنة المذاهب بوجه عام^(li) .

٨. إبراز ما يميّز به الفقه الاسلامي من التنوّع المذهبي ، ومدى مرونة الشريعة، وصلاحها لكلّ زمان^(lii) .

المبحث الثالث

ضوابط الإفتاء على مواقع التواصل الاجتماعي

كثير من القنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي تتخذ من برامج الإفتاء وسيلة إعلامية تسعى الى صرف انظار الجمهور اليها مع تحقيق الربح المادي، لكن هذه البرامج تحتاج الى ترشيد وضوابط عدة في عملها كونها تنقل الفتاوى الدينية التي تخص عبادات الناس ومعاملاتهم اليومية ... ، وفي هذا المبحث سنعرض إلى أهم الضوابط التي يمكن من خلالها ضبط عمل الفتيا على مواقع التواصل الاجتماعي، وهذه الضوابط مبنوثة في بعض المصادر القديمة فضلاً عن ما سطره بعض الباحثين المعاصرين؛ ذلك أنّ موضوع الفتيا على مواقع التواصل الاجتماعي هو من المواضيع المعاصرة والمستجدة والتي تحتاج إلى البحث والنظر من علماء هذا العصر، وعند استقراء هذه المصادر نجد أنّ من أهم هذه الضوابط هي :

أولاً: التأنى وعدم الاستعجال في الفتوى ، فينبغي على من يتصدر للإفتاء في مواقع التواصل الاجتماعي أن يتأنى ولا يستعجل في اصدار الفتوى، ولا يدفعه ضغط اللقاء عبر النت او التسجيل المباشر الى التعجل في الفتيا .. ، والناظر الى واقع العالم الافتراضي على مواقع التواصل الاجتماعي اليوم يجد العجب العجاب من جرأة البعض على الفتوى واستسهالهم لها، حتى اصبح هذا المجال مرتعاً لمن هب ودب، حتى ممن ليس لديهم ادنى علم شرعي مما أدى الى فوضى كبيرة في الفتاوى⁽ⁱⁱⁱ⁾.

ثانياً: ان يكون المفتي الذي يتصدر للإفتاء في مواقع التواصل الاجتماعي متأهلاً للفتيا قد توافرت فيه شروط الإفتاء التي ذكرها علماء الأصول والتي منها ان يكون عارفاً بكتاب الله تعالى وبصيراً بسنة النبي (ﷺ) عارفاً بمواطن الاجماع والاختلاف والقياس عالماً بلسان العرب ولديه معرفة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة إلى غير ذلك من الشروط المبنوثة في مصنفات علم الاصول^(iv).

ثالثاً: وجوب اعتماد الفتوى على ما صح من الأدلة الشرعية المعتمدة لدى اهل العلم^(v).

رابعاً: وضوح الحكم في الفتوى وخلوها من الغموض والتأويل، لأن الفتوى بيان لحكم شرعي، ولذلك وجب تقديمها بأسلوب يبين وواضح^(vi).

خامساً: وجوب التحري عن عدالة وصدق وامانة المنتصب للفتوى، لعدم جواز تقليد مجهول الحال وهذا الضابط مستخلص من اقوال الفقهاء^(vii).

سادساً: الاكتفاء في الفتاوى على مواقع التواصل بالإجابة عن الأسئلة العادية والتي يعدّ الإفتاء فيها من قبيل التعليم، اما النوازل المعاصرة والقضايا التي تختص بمصالح الامة فلا ينبغي ان ينفرد فيها المفتي برأي، وانما يحيلها الى كبار العلماء والمجالس والمجامع الفقهية وان كانت تلك

النازل قد بحثت سابقاً فلا بد من الاحتكام فيها الى رأي العلماء وقرارات تلك المجامع والمجالس^(lviii).

سابعاً: وجوب التحقق من نسبة الفتوى للمفتي اذا كانت منقولة، وتعبير اخر امانة نقل الفتوى، فيشترط في التقليد اعتماداً على النقل ان يكون ثقة معروفاً بالعدالة والأمانة.

ثامناً: يشترط في الاعتماد على الفتوى المكتوبة معرفة خط المفتي شخصياً او سؤال ثقة عدل.

تاسعاً: وضوح الخط والكتابة وصيانتها عن التصحيف^(lix).

عاشراً: الامتناع عن الفتوى فيما صدرت فيه احكام قضائية، وعدم الفتوى في المسائل القضائية التي تحتاج الى سماع اقوال الأطراف الأخرى، وكذلك القضايا العامة التي تحتاج الى نظر جماعي.

حادي عشر: اذا كانت الفتوى متعلقة بالمستفتي فينبغي ان ينص المفتي على ذلك.

ثاني عشر: تجنب اتباع الهوى في الفتوى وتتبع الرخص والتلفيق لمصالح دنيوية او لمصلحة جهة او فئة معينة^(lx).

ثالث عشر: على المفتي مراعاة العوائد والأعراف التي يعيشها المستفتي الذي يطرح عليه السؤال في احدى مواقع التواصل، فلا يقيس الناس كلهم على اهل بلده الذي يعيش فيه.

فاذا كانت العادة والعرف لها اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليها من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والامكنة وتطور أحوال الناس، فان على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان، وخصوصاً ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة او المستجدة لعظم شأنها، يقول الامام القرافي (رحمه الله): "ينبغي للمفتي اذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم انه من اهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا ان لا يفتيه بما عاداته يفتي به حتى يسأله عن بلده وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي ام لا؟ وان كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه ام لا؟ هذا امر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وان العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء ان حكمهما ليس سواء"^(lxi).

رابع عشر: التنبيه للمقاصد غير المشروعة لبعض السائلين، وان لا يفتي بالظاهر الذي قد يتوصل به السائل الى مقصوده الذي هو غير مشروع.

خامس عشر: مراعاة مآلات الفعال، فعلى المفتي ان يضبط فتواه قبل إصدارها مراعيماً ما سيؤول اليه الامر عن اصدار حكمه، وما سيزترتب عليه الحكم من المصلحة والمفسدة.

سادس عشر: التزود بالمعرفة الثقافية المعاصرة مما يتعلق ويحل بالمجتمعات الإسلامية من قضايا يغلب على الظن التعرض لها من قبل المتابعين.

سابع عشر: ان يبتعد عما يخدش الحياء في الفتوى، وإذا عرض له سؤال في هذا المجال فليكن لبقاً غير مبتذل في انتقاء العبارات.

ثامن عشر: ان لا يمتنع المفتي عن تأجيل البت في الفتوى اذا لم تكتمل الصورة لديه وكانت بحاجة الى مزيد من بحث او مشاوره لأهل العلم، ولا يفعل عن قول (لا ادري) أو (سأبحث الامر) أو (سأوافيكم بالجواب) ولا مانع من اخذ عنوان المستفتي او نشر الفتوى على صفحة الانترنت الخاصة بالبرنامج او بأية وسيلة متاحة او في حلقة قادمة بعد استكمال البحث^(lxii). ولعل هذه بعض الضوابط التي يمكن للباحث أن يستخلصها من المصادر التي تعنى بهذا الفن، ويمكن من خلال البحث أو المعاشية لهذه المواقع ايجاد ضوابط أخرى تكون عوناً للمفتي والمستفتي على حد سواء.

الخاتمة : بعد الانتهاء بفضل الله تعالى من هذا البحث نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وعلى النحو الآتي:

١. أنّ للفتيا منزلة كبيرة في الاسلام وهي إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل.
٢. أنّ الافتاء من فروض الكفايات لذلك كان إيجاد المفتي بين الناس ضرورة وإلا أصابهم الإثم جميعاً.
٣. أنّ للفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي سلبيات وإيجابيات ومن أهم سلبياتها عدم مراعاة خصوصية المستفتي ، وسرعة الاجابة في أمور تحتاج إلى التأني .
٤. أما أبرز ايجابيات الفتوى على هذه المواقع فهي سهولة الاتصال بالدعاة والمفتين وسرعة الحصول على الجواب وتوفير الوقت والمال فتح المجال لعلماء الأمة ومجتهديها لطرح آرائهم في القضايا المعاصرة.
٥. أن للفتوى على مواقع التوصل ضوابط ينبغي مراعاتها ومنها ضرورة التأهيل العلمي للمتصدرين للفتيا، والتأني وعدم الاستعجال في الافتاء، وعدم الافتاء في القضايا الكبيرة والمعقدة والتي تحتاج إلى نظر جماعي ، وكذلك الانتباه إلى مقاصد بعض السائلين ، ثم مراعاة الأعراف السائدة في بعض البلاد التي تأتي منها الفتوى.
٦. ومن أهم التوصيات التي يمكن أن يخرج بها هذا البحث هي ضرورة ايجاد مراكز شرعية لتأهيل بعض المفتين إعلامياً لضمان وصول الحكم الشرعي الصحيح إلى المتلقي وعدم الاضطراب في الفتاوى.

والحمد لله أولاً وآخراً

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٢. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٥م.
٣. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق - الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٦. تعظيم الفتيا ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي تحقيق: مشهور بن حسن ،الدار الاثرية - عمان، الطبعة الثانية.
٧. تلقي الفتاوى الدينية في مواقع التواصل الاجتماعي وسبل تجاوز الأزمة، د.الحنفي المراد، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية ومخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ٢٠١٩م،
٨. جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٩. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر .
١٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
١١. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
١٢. صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ.
١٣. ضبط الفتوى - أسبابه ومقاصده، احمد محمد الشحي ، مجلة البيان.
١٤. ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، أ.د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل ، د.م
١٥. ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني

١٦. عمدة التحقيق في التقليد والتفريق، محمد سعيد الباني، مطبعة حكومة دمشق، ١٣٤١هـ / ١٩٢٣م.
١٧. الفتاوى الالكترونية في القضايا المعاصرة، د.خالدة ربحي عبدالقادر الناظور، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، د.م.
١٨. الفتاوى الشاذة في المعيار المعرب للونشريسي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، ٢٠١٦م
١٩. الفتاوى الشاذة ودور وسائل الاعلام في مواجهتها، د.ميلود ليفة، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية ومخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ٢٠١٩م.
٢٠. فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، د. سعد بن عبدالله البريك، د.م، د.ت.
٢١. الفتاوى عبر الفضائيات - الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤
٢٢. الفتوى الشرعية عبر الفضائيات الواقع والمأمول، حواء سعود، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٤م.
٢٣. الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الالكترونية بين الانضباط والانفراط، سليمان خلافي و أ.د. باحمد ارفيس، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية ومخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ٢٠١٩م.
٢٤. الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها، احمد امين احمد مرعي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا/قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٢١م.
٢٥. الفتوى في زمن التواصل الاجتماعي.. هل انتهى دور المؤسسات التقليدية؟، شريف محمد جابر، مقال منشور بتاريخ: 25/6/2019 على الموقع الالكتروني: www.aljazeera.net
٢٦. الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان عبد الله الأشقر مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.
٢٧. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى .

٢٩. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٣٠. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة
٣١. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ترجمة الدكتور أ.ي. ونسن أستاذ العربية في جامعة ليدن، مطبعة بريل، ليدن، ١٩٦٥ م.
٣٢. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ - بيروت .
٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفاة، مصر، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
٣٤. واقع الفتوى عبر وسائل الاعلام الحديثة ودورها في صناعة الفتاوى الشاذة والترويج لها، سكيمة هنوز، د.سعاد رباح.
٣٥. ورع المفتي وأثره على الفتوى، خالد حسيني و أ.د. رباح دفرور، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية ومخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ٢٠١٩ م.

-
- (i) ينظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى (١٥ / ١٤٥).
- (ii) ينظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ترجمة الدكتور أ.ي. ونسن أستاذ العربية في جامعة ليدن، مطبعة بريل، ليدن، ١٩٦٥ م، (٥ / ٦٨).
- (iii) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (٧).
- (iv) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م (ص ٣٥).
- (v) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٩).
- (vi) صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٠ هـ (ص ٤).
- (vii) ينظر إرشاد الفحول للشوكاني (٨٦١)
- (viii) ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني، مطبعة حكومة دمشق، ١٣٤١ هـ / ١٩٢٣ م (ص ١٢٤) وأصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، (ص ٤٣٤).
- (ix) ينظر إرشاد الفحول للشوكاني (٨٦١)
- (x) المصدر نفسه.

(xi) رواه أبو داؤود والترمذي وأبن ماجه وغيرهم، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. ينظر صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، سنن أبي داؤود، سليمان بن الأشعث أبو داؤود السجستاني، دار الفكر (٢ / ٣٤١)، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٥ / ٤٨).

(xii) رواه البخاري، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١ / ٥٢). برقم (٤٤٠٦)، ومسلم، باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والأموال (١٠٧/٥) برقم (١٦٧٩)

(xiii) رواه البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣ / ١٢٧٥) برقم (٣٢٧٤).

(xiv) رواه احمد وأبو داؤود والحاكم وهو حديث صحيح، ينظر مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (١ / ٣٢١)، سنن أبي داؤود، باب فضل نشر العلم (٢ / ٣٤٦)، المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (١ / ١٧٤).

(xv) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ - بيروت (٨٦٧ - ٨٦٨).

(xvi) هو الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد سنة ٣٨٤هـ، صنف الكتب العديدة، من أشهرها: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، كتاب الإجماع، كان ظاهرياً لا يقبل التأويل في الفروع ويجيزه في باب الأصول وآيات الصفات وأحاديثها، توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر البداية والنهاية (١٢ / ٩٨).

(xvii) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (٥ / ٧٢٨).

(xviii) ينظر: الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها، احمد امين احمد مرعي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا/قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٢١م، (٦٢)؛ فتاوى الفضائيات والضوابط والآثار، د. سعد بن عبدالله البريك، د.م. د.ت، (٤٨).

(xix) ينظر: ورع المفتي وأثره على الفتوى، خالد حسيني و أ.د. رايح دفرور، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية ومخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ٢٠١٩م، (١٠٩٨).

(xx) ينظر: الفتوى عبر وسائل التواصل، مرعي، ص (٢٦، ٦٣، ٦٦)

xxi) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٥م، (٢٣٢).

xxii) ينظر: فتاوى الفضائيات، البريك، (٤٠).

xxiii) ينظر: الفتوى عبر وسائل التواصل، مرعي، (٦٩)؛ فتاوى الفضائيات، البريك، (٤٢).

xxiv) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفاة، مصر، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، (٣٨/٣٢).

xxv) ينظر: الفتوى عبر وسائل التواصل، مرعي (٦٤)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، (٣٠/٣٢).

xxvi) ينظر: الفتوى عبر وسائل التواصل، مرعي (٦٣، ٦٦)

xxvii) ينظر: فتاوى الفضائيات، البريك، ٤٤، ٤٦؛ الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية بين الانضباط والانفراط، سليمان خلافي و أ.د. باحمد ارفيس، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية ومخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ٢٠١٩م، (١٠٦٦).

xxviii) ينظر: فتاوى الفضائيات، البريك، ٥٢.

xxix) ينظر: الفتوى عبر وسائل التواصل، مرعي، (٦٢).

xxx) ينظر: ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، أ.د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل، د.م.د.م.د.ت، ١٦.

xxxi) ينظر: الفتاوى الشاذة ودور وسائل الاعلام في مواجهتها، د.ميلود ليفة، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية ومخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ٢٠١٩م، ٦٢٦، ٦٢٧.

xxxii) ينظر: الفتوى عبر وسائل التواصل، مرعي، ٦٢؛ تلقي الفتاوى الدينية في مواقع التواصل الاجتماعي وسبل تجاوز الأزمة، د.الحنفي المراد، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية ومخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ٢٠١٩م، (١٠٥٤)؛ الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، د. خالدة ربحي عبدالقادر الناطور، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، د.م.د.ت، (١٠١٨).

xxxiii) ينظر: فتاوى الفضائيات، البريك، (٦٦، ٤٥).

- xxxiv) ينظر: الفتوى عبر القنوات، خلافي وارفيس، (١٠٦٦).
- xxxv) ينظر: الفتاوى الالكترونية، خالدة، (١٠١٨).
- xxxvi) ينظر: ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، أبو البصل، (١٦)؛ الفتاوى الالكترونية، خالدة، ١٠١٨.
- xxxvii) ينظر: الفتاوى الشاذة، ميلود، ٦٢٦؛ فتاوى الفضائيات، البريك، (٦٤).
- xxxviii) ينظر: الفتاوى عبر القنوات، سليمان وارفيس، (١٠٦٦).
- xxxix) ينظر: فتاوى الفضائيات، البريك، (٦٥).
- xl) ينظر: الفتوى عبر وسائل التواصل، مرعي، ٥٨؛ الفتاوى عبر القنوات، سليمان وارفيس، ١٠٦٥.
- xli) ينظر: الفتوى في زمن التواصل الاجتماعي.. هل انتهى دور المؤسسات التقليدية؟، شريف محمد جابر، مقال منشور بتاريخ: 25/6/2019 على الموقع الالكتروني: www.aljazeera.net
- xlii) ينظر: الفتاوى الالكترونية، خالدة، ١٠١٨ و ١٠١٧.
- xliiii) ينظر: فتاوى الفضائيات، البريك، ٦٥.
- xliv) ينظر: الفتاوى الالكترونية، خالدة، ١٠١٧.
- xlv) ينظر: الفتاوى عبر القنوات، سليمان وارفيس، ١٠٦٦.
- xlvi) ينظر: الفتوى الشرعية عبر الفضائيات الواقع والمأمول، حواء سعود، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٤م، ٣٤.
- xlvii) ينظر: الفتاوى عبر القنوات، سليمان وارفيس، ١٠٦٦.
- xlviii) ينظر: الفتاوى الالكترونية، خالدة، ١٠١٦.
- lix) ينظر: الفتاوى عبر القنوات، سليمان وارفيس، ١٠٦٦.
- i) ينظر: الفتاوى الالكترونية، خالدة، ١٠١٧.
- ii) ينظر: ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، أبو البصل، ١٣.
- iii) ينظر: ضبط الفتوى - أسبابه ومقاصده، احمد محمد الشحي، مجلة البيان، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣.

- (liv) ينظر: تعظيم الفتيا ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي تحقيق: مشهور بن حسن ،الدار الاثرية - عمان، الطبعة الثانية، (٦٨).
- (lv) ينظر: الفتاوى الشاذة في المعيار المعرب للونشريسي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧: ٣٧، واقع الفتوى عبر وسائل الاعلام الحديثة ودورها في صناعة الفتاوى الشاذة والترويج لها، سكينة هنوز، د.سعاد رياح.
- (lvi) ينظر: المصادر نفسها.
- (lvii) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ٣٧٦/٢، والذخيرة، القرافي: ١٤٧/١.
- (lviii) ينظر: الفتاوى عبر الفضائيات - الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤: ١٠٤ وما بعدها، وينظر: الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها، احمد امين احمد مرعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين: ٦٣.
- (lix) ينظر: الفتاوى الالكترونية في القضايا المعاصرة، د. خالدة رحي عبدالقادر (٩-١٠).
- (lx) ينظر: الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، احمد امين: (٦٣).
- (lxi) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام، القرافي: ٢١٨، وينظر: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني: ٤٩.
- (lxii) ينظر: الفتوى عبر وسائل التواصل، احمد امين احمد مرعي (٦٤-٦٥).